

Distr.
GENERAL

اتفاقية حقوق الطفل



CRC/C/15/Add.39
21 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: تونس

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتونس (CRC/C/11/Add.2) في جلساتها ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ المعقودة يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (CRC/C/SR.225-227) واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الذي يتضمن معلومات شاملة عن الاطار القانوني الذي تنفذ فيه الاتفاقية وعن تدابير أخرى اتخذت منذ تصديق تونس على الاتفاقية.

٣- واللجنة تعرب عن تقديرها لما قدمته الحكومة من معلومات خطية ردا عن الأسئلة التي طرحها قائمة القضايا (CRC/C.9/WP.5). بالإضافة الى ذلك ، فإن حضور وفد عالي المستوى مكّن اللجنة من إجراء حوار بناء مع الجهات المسؤولة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقية.

* في الجلسة ٢٢٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة من أجل مواءمة التشريع المحلي لأحكام الاتفاقية، عن طريق استئان مشروع مجلة حماية الطفل. وتم الإعراب عن الارتياح لتحقيقه أن جملة من الأحكام التشريعية الوطنية المتنوعة تعتبر أفضل عون على إعمال حقوق الطفل من الأحكام الواردة في الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القيام، عقب مؤتمر القمة العالمية المعني بالطفل في ١٩٩٠، باعتماد خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه، وكذلك اعتماد برامج متنوعة تستهدف تحديدا تعزيز وحماية حقوق الطفل، مثل البرامج الخاصة بالأطفال المعوقين، والبرنامج الهادف الى توعية المعلمين بفلسفة الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الخاص السياسات المستدامة الرامية الى حماية الأطفال من الآثار السلبية الناجمة عن التكيف الهيكلي.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥- تلاحظ اللجنة أنه ما تزال هناك ممارسات تعوق التمتع الكامل ببعض حقوق الطفل.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٦- يساور اللجنة قلق بشأن مدى التحفظات والإعلانات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن الاتفاقية. ويشير التحفظ المتصل بتطبيق المادة ٢، بوجه خاص، القلق إزاء تمشيه مع هدف الاتفاقية ومقصدتها.

٧- وتلاحظ اللجنة أن التدابير التي اتخذت لتأمين تنفيذ أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ و٣ و١٢ و١٣ و١٩ تبقى غير كافية. ويساور اللجنة قلق إزاء ممارسات التمييز الموجه ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية.

٨- وتلاحظ اللجنة أن نظام جمع البيانات المتصلة برصد تنفيذ الاتفاقية يحتاج الى تحسين وتوسيع. ويساورها القلق تجاه ما إذا كان أُولي من النظر ما يكفي لتعزيز الآليات، بما فيها الآليات ذات الطابع المستقل، لمتابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي.

٩- ويساور اللجنة القلق من أن التباين التشريعي بين سن إتمام التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن الاستخدام يفرضي الى تشجيع المراهقين على ترك النظام المدرسي.

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٠- ترغب اللجنة، بدافع من الروح التي تملئها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية المعني بالطفل، في تشجيع الدولة الطرف على التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها وإعلاناتها بشأن الاتفاقية بهدف سحبها، بما في ذلك بوجه خاص التحفظ المتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية.

١١- وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية الى اشاعة الوعي بالاتفاقية وإمام الجمهور عامة بمبادئها الأساسية، وعلى أن تواصل تدريب المجموعات المهنية ذات العلاقة بهذا الشأن مثل المعلمين والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، والعمال الاجتماعيين، والموظفين العاملين في مؤسسات الرعاية والاحتجاز، فضلا عن الأفراد العسكريين.

١٢- ينبغي أن يصنف ويكتف ما يجمع من بيانات حول المسائل المتصلة بالاتفاقية وذلك بغية تغطية كافة المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

١٣- وترغب اللجنة في اقتراح أن تنظر الدولة الطرف في شأن تعزيز آليات رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية. ويوصى أيضا بالتنسيق الأكثر كفاءة بين الحكومة المركزية وبين ولايات الجمهورية.

١٤- تُشجّع الدولة الطرف على مواصلة الاصلاحات التشريعية واتخاذ التدابير التي تترجم المبادئ العامة للاتفاقية الى ممارسة عملية، وبخاصة مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، ومبدأ المصالح الفضلى للطفل وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية.

١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التفكير في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وينبغي تعزيز الحملات الرامية الى منع انخراط المراهقين في القوى العاملة، بما في ذلك انخراطهم في القطاع غير الرسمي والزراعة. وتود اللجنة، في هذا الصدد، تشجيع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية.

١٦- وفيما يتعلق بحقوق الطفل اللاجئين والطفل ملتمس اللجوء، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر، على سبيل الاجراء الوقائي، في اعتماد الأحكام التشريعية ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٧- وفيما يتعلق بالحماية من سوء المعاملة، توصي اللجنة بزيادة تعزيز النهج الوقائي الاجتماعي وبأن تتخذ اجراءات اضافية لتوعية الوالدين بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما، بوسائل منها توفير التعليم الأسري الواجب أن يشدد على التساوي في المسؤولية بين الوالدين وأن يسهم في منع اللجوء الى العقوبة الجسدية.

١٨- وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهها الوفد اليها لزيارة تونس. وتوصي اللجنة أيضا بأن يوزع على نطاق واسع التقرير الأولي والمحاضر الموجزة للمناقشة التي دارت بين الوفد واللجنة وهذه الملاحظات الختامية وذلك بغية تعميق النقاش حول حقوق الطفل في تونس. وتود اللجنة أن تقترح استرعاء نظر البرلمان الى هذه الوثائق وأن تتم متابعة ما تتضمنه من اقتراحات وتوصيات بالعمل.

- - - - -